قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٩٦ لسنة ١٩٨١

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال بيوم الطعام العالمى (١٦ أكتوبر ١٩٨١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة الاحتفال بيوم الطعام العالمى فى إصدار عملات تذكارية فضية غير قابلة للتداول من فئة الجنيه على أن يكون عيارها ووزنها وعددها ومواصفاتهـا على النحو التالى .

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة

٢٨٠ فى الألف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ١٥ جراما

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٥ ملليمترا

العدد : ٥٠٠٠٠٠ (خمسون ألف قطعة)

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة وعبارة (يوم الطعام العالمى) باللغتين العربية والانجليزية وتاريخ الاحتفال بالمناسبة (١٩٨١/١٠/١٦) شعار منظمة الفاو .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى (١٤٠١ ـ ١٩٨١) .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع القطعة من العملة المشار اليها فى المادة الأولى بمبلغ خمسة جنيهات مصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨١)

(د . فؤاد محيى الدين)